محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٨٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

التمييز الأول :

المميـــــــز: بنك الاتحاد .
وكـــلاؤه المحـــامون نبيل رباح وفـــراس شـــرايحة وحنـــين ربـــاح وسليمان مصيص ورائد رباح ومنى خوري وأيهم حمارنة .

المميز ضـــدها: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
وكيلها المحامي رامي العلاونة .

التمييز الثاني:

المميـــــــزة: شركة البنك التجاري الأردني المساهمة العامة المحدودة .
وكلاؤها المحامون محمد عامر النسور وسعود حرزالله ورياض نوفل .

المميز ضـــده: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
وكيلها المحامي رامي العلاونة .

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ الأول مقدم من بنك الاتحاد والثـــاني مقدم من شركة البنك التجاري وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســـتئناف حقـــوق

معان في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٠٩٥) فصل ٢٠١٠/١٢/٢٦ والمتضمن رد الاستئنافات موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٧) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ والقاضي : (بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٧٣٦٠,٥٠٠) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٦/١١/١ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية) وتضمين المستأنفين الثلاثة بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للجهة المدعية عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من بنك الاتحاد فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة في تفسيرها وتطبيقها لنص المادة (٢٥٣) من قانون التجارة والتي لا تلزم البنك عن التحقق من صحة التظهيرات وإنما التحقق من صحة تسلسل التظهيرات .
٢. وبالتناوب ، حيث ثبت أن المميز قام بختم الشيك ووضعه في المقاصة لإيفائه بناءً على تسلسل تظهيرات صحيح وأن وجود تزوير في التظهير الوارد على الشيك لا يمكن أن يجعل البنك المميز مسؤولاً عن التزوير .
٣. أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميز بنك الاتحاد بالوفاء بقيمة الشيك دون أي سند قانوني ودون أن يبين ما هو مصدر الالتزام الذي يجعل البنك مسؤولاً عن هذه المطالبة .
٤. أخطأت المحكمة في قرارها حيث لم تلزم المدعى عليه موفق رفيق نصرالله منفرداً بقيمة الشيك كونه هو الذي استلم قيمة هذا الشيك .
٥. حيث أن المحكمة توصلت إلى أن نص المادة (٢٧٠) من قانون التجارية لا تنطبق على حالة الشيك فقد كان عليها أن تبين ما هو النص القانوني الذي استندت إليه في إلزام البنوك بالتعويض .
٦. أخطأت المحكمة بإلزام البنك المميز وآخرين بقيمة الدعوى بالتكافل والتضامن فيما بينهم على الرغم من عدم وجود أي نص قانوني أو اتفاق على التكافل والتضامن فالتكافل والتضامن ليسا مفترضين بين المدينين بل هو خاضع لأحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني .

٧. إن المميز بنك الاتحاد كان هو المتلقي لورقة الشيك لغايات صرفها عن طريـــق المقاصة من البنك المسحوب عليه (البنك التجاري) وبالتالي فإن بنك الاتحاد لم يرتكب أي خطأ بحق المميز ضدها (المدعية) .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز المقدم من شركة البنك التجاري فيما يأتي :</u>

١. أخطـــأت المحكمـــة فـــي تطبيـــق القانون واستخلاصها لما ورد فـــي نص المادة (٢٥٣) من قانون التجارة والتي أعفت المسحوب عليه من التحقـــق مـــن صـــحة تواقيع المظهرين سيما وأن المميز قد ورده الشيك مقاصة من بنك آخر .

٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون حيث تناقض القرار مع نص المادة (٢٧٠) من قانون التجارة كما تجاهل القرار أن نص المادة (٢٥٣) من قانون التجارة يوجـــب عدم الإخلال بحكم المادة (٢٧٠) من قانون التجارة ، إذ لا يمكن نـــسبة أي خطـــأ للساحب بالمعنى المقصود بالمادة (٢٧٠) من قانون التجارة .

٣. خالف القرار القانون والاجتهاد القضائي إذ أن المشرع لم يكتفِ بأحكام المسؤولية التقصيرية فنصّ في المادة (٢٧٠) من قانون التجارة على نظرية متعلقـــة بـــصدد التعامل المصرفي وبنى عليها نظرية مخـــاطر الحرفـــة (يعتبـــر وعلـــى وجـــه الخصوص أن الساحب مخطئاً إذ لم يحافظ على دفتر الشيكات المـــسلم إليـــه بمـــا ينبغـــي من عناية) .

٤. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وأخطأت عندما لم تعالج إهمال المميز ضـــدها في كيفية وصول الشيك إلى الشخص الآخر وتطبيق أحكام المادة (٢٧٠) من قانون التجارة .

٥. القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

لهذه الأسباب طلبت المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد أسباب التمييزين وتأييد القرار المميز .

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعية سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ هذه الدعوى والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٦/١٠٧) لدى محكمة بداية العقبة ضد المدعى عليهم :

١- شركة البنك التجاري الأردني المساهمة العامة المحدودة .

٢- بنك الاتحاد للادخار والاستثمار .

٣- موفق رفيق داوود نصرالله .

للمطالبة بمبلغ (٢٧٣٦٠) ديناراً و (٥٠٠) فلس بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

<u>وقد أسست دعواها على ما يلي :</u>

أولاً :- قامت المدعية بتحرير شيك رقم (١٥٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ لأمر شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر وهو يمثل الدفعة الثانية من عطاء مشروع حوسبة ضريبة مبيعات السلع والخدمات المحال على الشركة والشيك مسحوب على بنك الأردن والخليج الذي أصبح اسمه (البنك التجاري الأردني) .

ثانياً :- الشيك المذكور أعلاه تم إيداعه في حساب المدعى عليه الثالث (موفق رفيق داوود) لدى المدعى عليه الثاني (بنك الاتحاد للادخار والاستثمار) وذلك بناءً على التجيير المنسوب للشركة المحرر لأمرها الشيك (شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر) وتم صرف الشيك من حساب المدعية لدى المدعى عليها الأولى (شركة البنك التجاري الأردني المساهمة المحدودة) بطريق المقاصة .

ثالثاً :- أخطرت المدعية من قبل شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر المحرر لأمرها الشيك بأن الخاتم والتوقيع الموجودين على ظهر الشيك لا يعودان للشركة وبأنها لم تـصرف الشيك ولم تدخل قيمته في حساباتها .

رابعاً :- قـامت المدعية بدفع قيمة الشيك مرة أخـرى للـشـركة المحـــرر لأمـــرها الشيك (شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر) .

خامساً :- إن المدعى عليها الأولى (شركة البنك التجاري الأردني المساهمة المحـدودة) مسؤولة قانوناً أمام المدعية عن صرف الشيك المزور وذلك سنداً لأحكام المـادة (١/٢٧٠) من قانون التجارة ، كما أن أموال المدعية هي أمانة في يـد المـدعى عليها الأولى ولا يجوز التصرف بها دون وجه حق أو مسوغ قـانوني ، وكـان عليها الامتناع عن صرف قيمة الشيك من حساب المدعية لديها لوضوح التزويـر الواقع على الشيك ولـعدم صحة تسلسل التجيير حيث أن الشـيك محـــرر لأمر (السادة شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر) في حين أن التجيير الوارد على ظهـر الشيك باسم (شركة الخدمات الفنية والكمبيوتر) مما يجعل المدعى عليها الأولـى مسؤولة عن إهمالها وتقصيرها وعدم أخذها الحيطة والحذر اللازمين عند صرف الشيك وهي بالنتيجة ملزمة برد قيمة الشيك للمدعية .

سادساً :- إن المدعى عليه الثاني (بنك الاتحاد للادخار والاستثمار) مسؤول أيـضاً تجـاه المدعية عن صرف الشيك المزور وهو ملزم برد قيمته إلى المدعية وذلك كونـه يتحمل نتيجة خطأ موظفه بعدم الدقة والتثبت من صحة التجيير الوارد على ظهـر الشيك قبل قبول الشيك وإيداعه في حساب المدعى عليه الثالث ، كما أن المـدعى عليه الثاني ختم الشيك وسطره بعبارة (صرفت القيمة لحساب المـستفيد الأول) والمستفيد الأول هو (شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر) في حين أن الشيك لم يقيد في حساب الشركة بخلاف ما أورده البنك بخاتمه على ظهر الشيك ممـا يرتـب مسؤولية البنك القانونية حيث أنه كان يتوجب عليه التحقق من أن قيمـة الـشيك أودعت فعلاً في حساب المستفيد الأول من الشيك وهي (شركة الخـدمات الفنيـة للكمبيوتر) .

سابعاً :- إن المدعى عليه الثالث (موفق رفيق داوود نصرالله) مسؤول تجاه المدعية برد قيمة الشيك المزور الذي تم إيداعه في حسابه وذلك كونه قبض قيمـــة الشيك دون وجـــه حـــق وبناءً على تجييرات غير صحيحة ومزورة .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي فيها أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٦/١٠٧) تـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به للمدعية والبـــالغ مقداره (٢٧٣٦٠) ديناراً و (٥٠٠) فلس وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٦/١١/١ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة للمدعية .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم فطعنوا فيه استئنافاً كل على انفراد حيـــث أصدرت محكمة استئناف معان قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٢٠٩٥) تـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ والمتضمن رد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به وتضمين المستأنفين بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للجهة المدعية عـــن هـــذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهما بنك الاتحاد وشـــركة البنـــك التجـــاري الأردني فطعنا فيه تمييزاً كل على انفراد وللأسباب المبسوطة بلائحتي التمييـــز والمنـــوه عنهما في صدر هذا القرار .

تبلغ المميز ضده (المدعي) لائحتي التمييز بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ وقدم جواباً عليهما بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

أولاً : التمييز المقدم من بنك الاتحاد :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والـــسابع وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وإلزامه بتأدية المبلغ المحكوم به مع أنه لـــم يرتكب خطأ في صرف الشيك موضوع الدعوى من حساب المميز ضده .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الثابت فيها أن المميز ضـــدها ســـلطة منطقة العقبة الاقتصادية كانت قد أصدرت الشيك موضوع الدعوى لأمر شركة الخـــدمات الفنية للكمبيوتر بقيمة (٢٧٣٦٠,٥٠٠) ديناراً ومسحوب على بنك الأردن والخليج بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ والذي أصبح اسمه البنك التجاري الأردني وإن هذا الشيك وصل إلى بنـــك الاتحاد في العقبة عن طريق تظهيره من قبل شركة الخدمات الفنية والكمبيوتر على اعتبار أنها المستفيدة من الشيك وتم إيداع قيمته في حساب المدعى عليه موفق لدى البنك المذكور وقبض قيمته من المذكورة استناداً لهذا التظهير .

مما سبق يتضح أن المستفيدة من الشيك الموصوف سابقاً هـــي شـــركة الخـــدمات الفنيـــة للكمبيوتر وإن الشركة التي ظهرت الشيك على اعتبار أنها مستفيد منه هي شركة الخدمات الفنية والكمبيوتر كما هو ثابت من بيانات الشيك المدونة على الشيك ذاته) مما يعنـــي أن هناك اختلافاً في الاسم بين الشركة المستفيدة من الشيك والذي صدر الشيك لمصلحتها من قبل الساحب والشركة المدون اسمها على ظهر الشيك والتي قامت بتظهير الشيك .

وحيث أن الشيك موضوع الدعوى هو من الشيكات الاسمية والتي يـــتم تـــداولها بطريقـــة التظهير الناقل للملكية المستوفي لشروطه القانونية .

فإن مؤدى ذلك أن هذا الشيك يتعين تظهيره من قبل المستفيدة منه وهي شركة الخـــدمات الفنية للكمبيوتر وليس من غيرها .

وحيث أن الثابت في الدعوى أن الشيك مدار البحث لم يتم تظهيره من قبل المستفيد منـــه وهي شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر وإنما جرى تظهيره من قبل شركة الخدمات الفنيـــة والكمبيوتر وهي ليست المستفيدة منه وان قيمته قد تم قبضها عن طريق المقاصة حيث تم وضعها في حساب المدعى عليه موفق .

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة (٢٥٣) من قانون التجارة أنها تقيم قرينة على صـــحة الوفاء بقيمة الشيك إذا دفع دون معارضة من أحد وأنه يصح إثبات عكس هذه القرينة فإذا راعى المسحوب عليه القدر اللازم من الحيطة عند الوفاء بقيمة الشيك كان وفاؤه صحيحاً

ومبرئاً له ، أما إذا صدر منه إهمال على الرغم من استلام معارضة صحيحة في الوفاء أو أنه لم يتحقق من تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك كان وفاؤه خاطئاً فيتحمل التبعية .

وحيث أن الطاعن / بنك الاتحاد ولدى عرض الشيك عليه لإيداعه في حساب المدعى عليه موفق كمقاصة لم يتحقق من تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك وهو واجب عليه قانوناً بأن يكون المظهر الأول للشيك هو المستفيد منه حيث يتضح بصورة جلية أن اسم المستفيد من الشيك ليس هو ذات الاسم الذي ظهر الشيك وأن الخاتم الوارد على ظهر الشيك ليس بخاتم الشركة المستفيدة منه حيث أن المستفيد من الشيك هي شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر وليست الشركة التي ظهرت الشيك وهي شركة الخدمات الفنية والكمبيوتر فيكون المميز بذلك لم يتحقق من صحة التظهيرات ولم يراعِ القدر اللازم من الحيطة والحذر عند صرفه للشيك مما يجعله مخطئاً ويتحمل تبعية خطئه .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الرابع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطاها من حيث عدم إلزام المدعى عليه (موفق) منفرداً بقيمة الشيك ما دام أنه هو من استلم قيمة الشيك .

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً من مدعى عليه بمواجهة مدعى عليه آخر وحيث لا يقبل طعن مدعى عليه بمواجهة مدعى عليه آخر ما دام لم يكن هناك ادعاء متقابل بين الطرفين أو إدخال أو تدخل من أحدهما ضد الآخر (انظر تمييز حقوق رقم (٢٠٠٤/١٦٢٢ و ٢٠٠٦/٢٠٥) مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب السادس وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث إلزامه بالتضامن والتكافل بالمبلغ المحكوم به مع بقية المدعى عليهم مع أنه لا يوجد نص قانوني أو اتفاق على هذا التضامن .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب غير سديد لأن مسؤولية الطاعن في أداء المبلغ المحكوم به تقوم على الإهمال في عدم أخذ الحيطة والحذر عند التثبت من تسلسل

التظهيرات الواردة على الشيك وعدم مراعاة أن المظهر الأول ليس هو المستفيد منه ممـــا يجعله مخطئاً مع البنك المسحوب عليه الشيك في صرفه – وحيـــث أن الفعـــل الـــسالف الإشارة يدخل ضمن نطاق المسؤولية عن الفعل الضار والمفصلة أحكامها فـــي القـــانون المدني وأن المادة (٢٦٥) من القانون المذكور تلزم من صدر منه الفعـــل الـــضار بـــأداء الضمان على وجه التضامن والتكافل فيكون أساس مسؤولية الطاعن في هذه الدعوى هـــو الفعل الضار وأنه يلزم استناداً لذلك بأداء قيمة الشيك للمدعية على وجه التضامن مع بقية المدعى عليهم والتي تقوم مسؤوليتهم أيـــضاً على ذات المصدر خلافاً لما ورد بهذا السبب ما يستدعي رده .

ثانياً : التمييز المقدم من شركة البنك التجاري الأردني المساهمة المحدودة :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا من حيث عدم تطبيق أحكام المادة (٢٥٣) من قانون التجارة بصورة سليمة وصحيحة مـــع أن مسؤوليتها تنحصر بموجب المادة المذكورة في التحلي بالقدر اللازم من الحيطة والحذر في تسلسل التظهيرات عند صرف الشيك .

وفي ذلك نجد أن ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسابع من التمييز الأول يصلح رداً على هذه الأسباب باعتبار أن المميزة وهي البنك المسحوب عليه الشيك لم تأخذ الحيطة والحذر عند صرفها للشيك حيث لم تتحقق أن المستفيد من الـــشيك هو ذات المظهر الأول رغم الاختلاف الواضح بين الاسم المدون على الشيك كمستفيد منه واسم المظهر الأول لهذا الشيك مما يجعله مخطئاً عند ذلك ويتحمل تبعية خطئه لذا نحيـــل الرد على هذه الأسباب إلى ما جاء بردنا المشار إليه على أسباب التمييز في البنـــد الأول والمنوه عنها سابقاً تحاشياً للتكرار .

وعن السبب الرابع وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها مـــن حيـــث عـــدم مراعاة إهمال المميز ضدها والمتمثل بوصول الشيك إلى غير المستفيد منه ممـــا يوجـــب تطبيق أحكام المادة (٢٧٠) من قانون التجارة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير على وارد ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى فإن المميزة لم تقدم البينة على أن هناك إهمال قد صدر من المميز ضده أدى إلى وصول الشيك إلـــى غير المستفيد منه حتى يصار إلى تحديد هذه المسؤولية ومقدارها ، بالإضافة إلى ذلك فإن الثابت من ملف الدعوى أن إهمال المميزين في عدم التحقـــق مـــن صـــحة التظهيـــرات وبوجوب أن يكون التظهير الأول على الشيك قد صدر من المستفيد منه هو الذي أدى إلى صرف الشيك مما يجعلهما ملتزمين بأداء قيمة الشيك للمميز ضده خلافاً لمـــا ورد بهـــذا السبب مما يستدعي رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييزين لا يردان على القرار المميز فنقرر ردهما وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د